

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى مشترك رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١١

بشأن سعر توريد الذرة المنتج محلياً موسم ٢٠١١

لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية

وزراء :

التضامن الاجتماعى

التجارة والصناعة (القائم بأعمال وزارة الاستثمار)

المالية

الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتم توريد محصول الذرة المنتج محلياً موسم ٢٠١١ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختيارياً ، على أن يبدأ موسم التعاقد اعتباراً من أول سبتمبر ٢٠١١

(المادة الثانية)

تحدد أسعار توريد الذرة المحلى محصول ٢٠١١ الذى يتم توريده لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية من الموردين بسعر ضمان حد أدنى ٢٥٠ جنيهاً للأردب زنة ١٤٠ كجم ، وذلك لجميع الأصناف البيضاء والصفراء ، على أن لا تزيد نسبة الرطوبة عن (١٤,٥ ٪) ونسبة الكسر عن (٦ ٪) ونسبة السموم الفطرية (الأفلاكتين) عن ٢٠ جزءاً فى البليون .

(المادة الثالثة)

تعلن المجموعة الوزارية المعنية أسعار الشراء كل أسبوعين أو إذا اقتضت الظروف ذلك ..
على ضوء متابعة السوق العالمى والمحلى .

(المادة الرابعة)

يقتصر تسويق محصول الذرة المحلى لموسم ٢٠١١ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية
على الجهات الآتية :

بنك التنمية والائتمان الزراعى .
الشركات التى تحددها الشركة القابضة للصناعات الغذائية التابعة لها
«مطاحن - صوامع» .

الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

الاتحاد العام لمنتجى الدواجن وشركات الدواجن .

الجهات المنتجة والمستهلكة للأعلاف الحيوانية بأنواعها .

(المادة الخامسة)

تشكل لجان فى مواقع استلام وتخزين الذرة الخاصة بالجهات الموضحة فى المادة الرابعة
لفرز الذرة المحلى محصول ٢٠١١ طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار على النحو التالى :

مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رئيساً

مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة عضواً

مندوب عن شركة المطاحن المختصة عضواً

مندوب عن الجهات الموردة عضواً

مندوب الاتحاد العام لمنتجى الدواجن عضواً

على أن يكون رأى رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية

بالمحافظة المختصة هو الفيصل فى فرز الكمية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
ويلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر فى ٢٠١١/٣/١

وزير التجارة والصناعة

د. سمير الصياد

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

د. أيمن فريد أبو حديد

وزير المالية

د. سمير رضوان

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

د. جودة عبد الخالق